[330] [12150] 9 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (1)، رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2)، وكذا ما قبله. [12148] 10 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك، الصغير والكبير، والحر والمملوك، والغني والفقير... الحديث. [12149] 11 - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط (1) عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير... الحديث. [12150] 12 - وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عمن حدثه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن

_____ 9 - الكافي 4: 174 / 20، واورد صدره في الحديث 2 من الباب 17 من هذه الابواب. (1) في التهذيب: محمد بن احمد بن يحيى (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 72 / 195. 10 - التهذيب 4: 75 / 210، والاستبصار 2: 42 / 134، واورده في الحديث 1 من الباب 3، وذيله في الحديث 11 من الباب 6، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. 11 - التهذيب 4: 75 / 211، 81 / 231، والاستبصار 2: 42 / 135، 47 / 152، واورد ذيله في الحديث 2 من الباب 2 من هذه الابواب. (1) الاقط: اللبن اليابس. (مجمع البحرين - اقط - 4: 237). 12 - التهذيب 4: 86 / 250، واورد ذيله في الحديث 5 من الباب 10 من هذه الابواب. (*) _____